الموافق 8 يوليو سنة 2015م

1 - July 1 -

#### العدد 37

# السننة الثانية والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

# الحريب الأرسية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات و مراسيم في النيات و آراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

×			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 15–174 مؤرخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق 30 يونيو سنة 2015، يتضمن إجراءات عـفـو بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب
5	مرسوم رئاسي رقم 15–175 مؤرخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق 30 يونيو سنة 2015، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين لعيد الاستقالال والشباب لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين
7	مرسوم تنفيذي رقــم 15–171 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يتعلق بالنقل المدرسي
15	مرسوم تنفيذي رقم 15–172 مؤرّخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية
16	مرسوم تنفيذي رقـم 15–173 مؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافـق 25 يونيو سنة 2015، يتضمن تحويل مركز متخصص في إعادة التربية إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا
17	مرسوم تنفيذي رقم 15 – 176 مؤرخ في 19 رمضان عام 1436 الموافق 6 يوليو سنة 2015 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 80–70 المؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 والمتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية
	مرسوم تنفيذي رقم 15 – 177 مؤرخ في 19 رمضان عام 1436 الموافق 6 يوليو سنة 2015، يتمم المرسوم التنفيذي رقـم 15–59 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافـق 8 فبرايـر سنة 2015 الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني
18	الأدنى المضمون
18	مـرسـوم رئـاسـي مـوّرخ في 11 رمضـان عام 1436 الموافــق 28 يونيـو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان قيادة القوات البحرية
18 18	مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رمضان عام 1436 الموافــق 28 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين قائد القوات البحرية مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رمضان عام 1436 الموافــق 28 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين رئيس أركان قيادة القوات البحدية
18	. ح. مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مفتشين بوزارة الطاقة والمناجم — سابقا
19	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا
19	مرسوم رئاسيٌّ مؤرِّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مدير بالوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات
19	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير باللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز
19	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية بسكرة
19	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبـان عام 1436 الموافق 9 يـونيـو سنـة 2015، يـتضمّن إنـهاء مـهام مكلّف بـالدّر اسـات والتلخيص بوزارة المجاهدين
19	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات
19	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة التجارة مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتجارة في
20	الولاياتمرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات
20	والتلخيص بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مفتشين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

30

# فہرس (تابع)

20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني – سابقا
20	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شـعبـان عام 1436 الموافق 9 يـونيـو سـنـة 2015، يـتضـمّن إنـهاء مـهام نائب مديـر بـوزارة التشغيل والتضامن الوطني — سابقا
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام للعمل
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتّقاعد
21	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء
21	مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 21 شُعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمَّن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في الولايات
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة المالية
21	قرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للتقدير والسياسات
22	قرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للميزانية
22	قرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للميزانية قرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب قرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العام المدال العام المدال ال
22	
23	قرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للعلاقات الاقتصادية والماليّة الخارجيّة
23	قرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للأملاك الوطنية
23	قرار مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية
24	صرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية قرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مديرة الوكالة القضائية الذنينة
24	<u></u>
25	قرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية
	قرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل
25	والمالية بالمديرية العامة للمحاسبة
25	قرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالمديرية العامة للمحاسبة
	قرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل
26	والمالية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية
26	والمالية بالمديرية العامة للضرائب
27	قرار مؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل في المفتشية العامة للمالية
27	
	إعلانات وبلاغات
	بنك الجزائي

نظام رقم 15-01 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فبراير سنة 2015، يتعلق بعمليات خصم السندات

العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية.....

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 15-174 مؤرخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق 30 يونيو سنة 2015، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 (8 و9) و 156 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،
- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء، طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

الملدة 2: يستفيد عفوا كليا للعقوبة الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم اثني عشر (12) شهرا أو يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادتين 6 و7 أدناه.

الملدة 3: يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا تخفيضا جزئيا من العقوبة على النحو الآتى:

- ثلاثة عشر (13) شهرا إذا كان باقي العقوبة يساوى ثلاث (3) سنوات أو يقل عنها،
- أربعة عشر (14) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من ثلاث (3) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها،
- خمسة عشر (15) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها،

- ستة عشر (16) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،

- سبعة عشر (17) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

#### اللدة 4: في حالة تعدد العقوبات:

- تطبق إجراءات العفو على المدة الأطول من العقوبات المتبقية،
- إذا كانت إحدى الجرائم المدان من أجلها مستثناة وفقا لأحكام المادة 5 أدناه، يمتد الاستثناء من إجراءات العفو إلى كل الجرائم الأخرى.

الملدة 5: يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 00-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،
- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و 181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،
- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات السرقات والسرقات الموصوفة وتكوين جمعية أشرار، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 170 و 170 و 350 و 350 مكرر و 350 مكرر و 350 مكرر و 350 مئر قانون العقوبات،
- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس والتقتيل وجرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، والقتل العمدي وقتل الأصول والتسميم والضرب

والجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، والضرب والجرح مع حمل أسلحة، والضرب والجرح العمدي على الأصول أو القصر والخطف، الأفعال المعمدي على الأصول أو القصر والخطف، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمسواد 30 و 61 و 62 و 63 و 63 و 64 و 64 و 65 و 652 مكرر و 653 مكرر

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الفعل المخل بالحياء مع أو بغير عنف على قاصر والاغتصاب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 334 و2/335 و336 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 243 و244 من المقانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم، وبالمواد 13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و27 من القانون رقم 44 -18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الملدة 6: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث (1/3) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنايات، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة.

المدة 7: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتالية نصف (2/1) العقوبة الصادرة ضد

المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنح، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة.

المدة 8: تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المادة 9: لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والمحبوسون بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة.

المادة 10: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعدية.

حرّر بالجزائر في 13 رمضان عام 1436 الموافق 30 يونيو سنة 2015.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15-17 مؤرخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق 30 يونيو سنة 2015، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين.

إن ّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 (8 و 9)
 و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون المعقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء، طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

# يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا، عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثالثة والخمسين لعيد الاستقلال والشباب، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يستفيد من إجراءات العفو الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين تابعوا، بهذه الصفة، تعليما ونجحوا في امتحانات شهادة التعليم المتوسط أو البكالوريا أو التخرج من الجامعة، بعنوان السنة الدراسية 2014 – 2015، على النحو الآتى:

#### - عفوا كليا للمقوية لفائدة:

\* الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا إذا كان باقي عقوبتهم يساوي أربعة وعشرين ( 24) شهرا أو يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادة 8 أدناه ،

#### - تخفيضا جزئيا للعقوبة لمدة 24 شهرا لفائدة:

\* الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من سنتين (2) ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

الملاة 3: يستفيد من إجراءات العفو الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين تابعوا، بهذه الصفة، تكوينا مهنيا وتحصلوا على شهادات النجاح في أحد أنماط التكوين المهني المختلفة، بعنوان السنة الدراسية 2014 – 2015، على النحو الأتى:

#### - عفوا كليا للعقوبة لفائدة:

\* الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا إذا كان باقي عقوبتهم يساوي سبعة عشر (17) شهرا أو يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادة 8 أدناه،

#### - تخفيضا جزئيا للعقوبة لمدة 17 شهرا لفائدة:

\* الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من سبعة عشر (17) شهرا أو يساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادة 4: لا يستفيد من إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم:

- الأشخصاص المحبوسون الذين سبق وأن استفادوا من إجراءات العفو بمناسبة حصولهم على شهادات في التعليم أو التكوين،
- الأشخاص المحبوسون المتحصلون على البكالوريا أو شهادة جامعية قبل تاريخ إيداعهم الحبس،
- الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، والمحبوسون بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة.

الملدة 5: لا يمكن الجمع بين الاستفادة من إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم وإجراءات العفو الصادرة بنفس المناسبة، لفائدة فئات أخرى من المجبوسين.

#### المادة 6: في حالة تعدد العقوبات:

- تطبق إجراءات العفو على المدة الأطول من العقوبات المتبقية،
- إذا كانت إحدى الجرائم المدان من أجلها مستثناة وفقا لأحكام المادة 7 أدناه، يمتد الاستثناء من إجراءات العفو إلى كل الجرائم الأخرى.

المادة 7: يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 00-10 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،
- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم المتشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،
- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس وقتل الأصول والضرب والجرح العمدى على الأصول والخطف وجنح وجنايات اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة واستغلال النفوذ والتهريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 61 و 62 و 63 و 64 و 258 و 261 و 267 و 291 و 293 و 293 مــكــرر و 293 مكــرر 1 و 119 و 119 مكــرر و 126 و 126 مكــرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر 1 و129 من قانون العقوبات، وبالمواد 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 32 و 41 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالمواد 324 و 325 و 326 و 327 و 328 من قانون الجمارك، وبالمواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 17 و 18 من الأمر رقم 05-60 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،
- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الفعل المخل بالحياء مع أو بغير عنف على قاصر والاغتصاب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 334 و 335 / 2 و 336 من قانون العقوبات،

الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 243 و 244 من القانون رقم 85–05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم، وبالمواد 13 و 14 و 15 و 16 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 من القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الملدة 8: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها نهائيا.

الملدة 9: تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

الملدة 10: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

الملدة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رمضان عام 1436 الموافق 30 يونيو سنة 2015.

# عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 15–171 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيوسنة 2015، يتعلق بالنقل المدرسي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 75-59 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبسر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

#### يرسم ما يأتي:

# الفصل الأول أحكام عامة

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 01 –13 المورخ في 17 جسمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم النقل المدرسي.

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي:

- النقل المدرسي: نقل نوعي يتم بواسطة وسائل تصمم لنقل أكثر من تسعة (9) أشخاص بما في ذلك السائق في شكل خدمة منتظمة تنقل التلاميذ المتمدرسين من نقاط الصعود نحو مؤسسات التربية والتعليم والعكس.
- المستفل: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستغل خدمة النقل المدرسي بواسطة مركبات.
- سائق النقل المدرسي: الشخص الذي يتولى قيادة مركبة النقل المدرسي.
- المؤسسة المدرسية: مؤسسة التربية والتعليم العمومية ومؤسسة التربية والتعليم الخاصة المعتمدة من وزارة التربية الوطنية.

المادة 3: تقوم الجماعات الإقليمية بضمان النقل المدرسي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

و يمكن أيضا أن تقوم به مؤسسات التربية والتعليم الخاصة والجمعيات ذات الطابع التربوى.

المائة 4: يمكن الجماعات الإقليمية ومؤسسات التربية والتعليم الخاصة والجمعيات ذات الطابع التربوي التدخل، مباشرة وعبر إمكانياتهم الخاصة أو عبر عقد اتفاقية مع متعاملي النقل العمومي للأشخاص، من أجل ضمان خدمة النقل المدرسي.

الملدة 5: تسهر البلديات على ضمان النقل المدرسي للتلاميذ، طبقا للمادة 122 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

الملدّة 6: تتضمن الاتفاقية التي تربط مستغل خدمة النقل بالجماعات الإقليمية أو مؤسسات التربية والتعليم الخاصة و/أو الجمعيات ذات الطابع التربوي على الخصوص، ما يأتي:

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-261 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني للنقل البري واللّجنة التقنية الوزارية المشتركة لنقل المواد الخطرة واللّجنة الولائية للعقوبات الإدارية وصلاحياتها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوف مبر سنة 2004 المذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–415 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 44-416 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد كيفيات إعداد مخططات النقل البري للأشخاص وتطبيقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 والمتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- المؤسسات المدرسية ونقاط التوقف الواجب ائتمانها،
  - المسلك الواجب اتباعه والمسافة الواجب قطعها،
- عدد الأيام التي تكون بموجبها خدمة النقل مضمونة،
  - عدد التلاميذ المتمدرسين الواجب نقلهم،
    - الوتيرة والمواقيت الواجب احترامها،
- التزامات الأطراف المتعاقدة لضمان سلامة التلاميذ المتمدرسين الواجب نقلهم،
- شروط فسخ الاتفاقية وكذا التدابير المتخذة في حالة عجز المستغل.

ويمكن هذه الاتفاقية أن تتوخى أيضا إمكانية استعمال مركبة النقل المدرسي في النقل العمومي للأشخاص.

#### الفصل الثاني

# شروط وكيفيات استغلال النقل المدرسي القسم الأول

#### شروط استغلال النقل المدرسي

المادّة 7: يخضع استغلال النقل المدرسي إلى الحصول المسبق على رخصة استغلال يسلمها مدير النقل للولاية المختص إقليميا.

يرفق نموذج رخصة الاستغلال ودفتر الشروط المرفق بها الذي يحدد شروط استغلال النقل المدرسي، بهذا المرسوم.

الملقة 8: يجب على صاحب الطلب أن يودع طلب رخصة الاستخلال لدى مدير النقل للولاية المختص إقليميا.

و يجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية:

#### أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- نسخة من البطاقة الرمادية لكل مركبة يراد استغلالها،
- نسخة من محضر المراقبة التقنية لكل مركبة براد استغلالها قبد الصلاحية،

- نسخة من الاتفاقية الموقعة بين المستغل والجماعات الإقليمية أو مؤسسات التربية والتعليم الخاصة و/أو الجمعيات ذات الطابع التربوي،
  - دفتر الشروط الموقع من طرف المستغل،
- نسخة من رخصة استغلال خطوط النقل العمومي للأشخاص في حالة ما إذا زاول نشاط النقل في ولاية أخرى،
- عقد تأمين لكل مركبة يراد استغلالها قيد الصلاحية.

#### ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- نسخة من القانون الأساسى للشخص المعنوى،
- نسخة من المداولة التي تم من خلالها تعيين الرئيس، وعند الاقتضاء، المدير العام أو المسيّر إلاّ إذا كان هؤلاء معينين بموجب القانون الأساسى،
- بطاقة وصفية للوسائل البشرية والمادية التي ستعتمد استغلالها،
  - نسخة من عقد عمل السائق أو السائقين،
- نسخة من البطاقة الرمادية للمركبة أو المركبة أو
- نسخة من محضر المراقبة التقنية للمركبة أو المركبات المراد استغلالها قيد الصلاحية،
- نسخة من الاتفاقية الموقعة بين المستغل والجماعات الإقليمية أو مؤسسات التربية والتعليم الخاصة و/أو الجمعيات ذات الطابع التربوي،
- شهادة تأمين المركبة أو المركبات المراد استغلالها قيد الصلاحية،
  - دفتر الشروط الموقع من طرف المستغل.
- ج بالنسبة للجماعات الإقليمية ومؤسسات التربية والتعليم الفاصة والجمعيات ذات الطابع التربوي التي ترغب في استغلال خدمة النقل المدرسي لصابها الفاص:
- نسخة من البطاقة الرمادية للمركبة أو المركبات المراد استغلالها،
- نسخة من محضر المراقبة التقنية لكل مركبة براد استغلالها قبد الصلاحية،

- عقد تأمين لكل مركبة يراد استغلالها قيد الصلاحبة،

- نسخة من دفتر الشروط موقعا من طرف المستغل بالنسبة لمؤسسات التربية والتعليم الخاصة والجمعيات ذات الطابع التربوى.

المائة 9: يجب على كل سائق نقل مدرسي أن يستوفى الشروط أدناه:

- أن يكون بالغاستا وعشرين (26) سنة على الأقل،
  - أن يكون حائزا رخصة سياقة من الصنف "د"،
- أن يخضع إلى تحقيق إداري تقوم به مصالح الأمن المختصة التي تلزم بتبليغ رأيها لمدير النقل في الولاية المختص إقليميا في أجل شهرين (2) من تاريخ إخطارها،
- أن يقدم شهادة طبية تثبت كامل الصحة البدنية والعقلية للمعنى بالمنصب،
- أن يثبت تكوينا ذا صلة بالنشاط طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 10: يجب في كل مركبة مخصصة للنقل المدرسى ما يأتى:

- أن تكون مرقمة في الصنف "4"،
- أن تلصق في أمامها وفي مؤخرتها بصفة واضحة إشارة "نقل مدرسي"، ارتفاعها عشرون (20) سم على الأقل. ويجب أن تكون هذه الكتابة واضحة ليلا ونهارا على حد سواء،
- أن توضع بالجهات الجانبية، على مساحة ستين (60) سم طولا وأربعين (40) سم عرضا، البيانات الآتية: لقب واسم المستغل أو اسم شركته، وعنوانه أو مقر شركته ورقم القيد في سجل الناقلين العموميين للأشخاص.

## القسم الثاني

#### كيفيات استغلال نشاط النقل المدرسي

الملدّة 11: في حالة ما إذا كان النقل المدرسي يتم للحساب الخاص، فإن رخصة استغلال النقل المدرسي تسلم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وفق الأشكال نفسها التى أدت إلى الحصول عليها.

وفي حالة ما إذا كان النقل المدرسي يتم في إطار اتفاقية، فإن مدة صلاحية رخصة استغلال النقل المدرسي تكون مساوية لمدة الاتفاقية المبرمة بين المتعاقدين.

الملدّة 12: رخصة الاستغلال شخصية ووقتية وقابلة للإلغاء، ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو تكون محل أية صيغة من صيغ الإيجار.

المائة 13: يلزم مدير النقل للولاية المختص إقليميا بالرد على صاحب طلب رخصة استغلال خدمات النقل المدرسي في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ استلام طلب رخصة الاستغلال.

المادة 14: ترفض رخصة الاستغلال إذا لم يستوف صاحب الطلب الشروط المطلوبة.

يجب أن يعلل مدير النقل للولاية المختص إقليميا قرار الرفض ويبلّغه للمعنى.

الملدّة 15: في حالة رفض طلب رخصة الاستغلال، يمكن صاحب الطلب أن يقدم طعنا للوزير المكلف بالنقل.

يجب أن يصل طلب الطعن إلى الوزير المكلف بالنقل في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

و في هذه الحالة، يرد الوزير المكلف بالنقل في أجل ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ استلام الطعن.

الملاة 16: يقيد مستغل النقل المدرسي المرخص له في سجل الناقلين العموميين للأشخاص المفتوح لدى مدير النقل للولاية المختص إقليميا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 17: يقوم مدير النقل للولاية المختص إقليميا بسحب رخصة الاستغلال من مستغل النقل المدرسي الذي لم يشرع في مزاولة نشاطه في الآجال المقررة في الاتفاقية المتعلقة بالنقل المدرسي.

و يتم إبلاغ الجماعات الإقليمية بذلك.

الملدّة 18: يلزم مستغل النقل المدرسي، في حالة توقيف مركبته، بالإبقاء على استمرارية الخدمة.

الملاة 19: يجب على ذوي حقوق مستغل النقل المدرسي، عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، التصريح بوفاته إلى مدير النقل للولاية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام.

المادة 20: يتعين على مستغل النقل المدرسي، فيما يخص الأشخاص المعنويين، التصريح إلى مدير النقل للولاية المختص إقليميا بوفاة المسير أو استقالته أو إقصائه أو تغيير الشريك عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام.

ويجب إعلام مدير النقل للولاية المختص إقليميا بالمسيّر الجديد في أجل خمسة عشر (15) يوما.

الملدة 12: يجب أن تعاد إلى مدير النقل للولاية المختص إقليميا، النسخة الأصلية لرخصة الاستغلال عند نهاية مدة صلاحيتها أو عندما يتم شطب الشخص الطبيعي أو المعنوي من سجل الناقلين العموميين للأشخاص.

# الفصل الثالث تنظيم النقل المدرسي

المادة 22: ينظم النقل المدرسي في إطار مخطط النقل الولائي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 23: يجب أن يلبي مخطط النقل الولائي طلب النقل المدرسي بأحسن شروط السلامة ونوعية الخدمة.

المادة 24: دون الإخلال بالأحكام التنظيمية المعمول بها، تنشأ في كل ولاية لجنة استشارية للنقل المدرسي يرأسها الوالى أو ممثله، تضم الأعضاء الآتى ذكرهم:

- مدير الإدارة المحلية أو ممثله،
- مدير النقل للولاية أو ممثله،
- مدير التربية للولاية أو ممثله،
- مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو ممثله،
- مدير التكوين والتعليم المهنيين للولاية أو ممثله،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية بالنقل المدرسي،
  - رئيس جمعية أولياء التلاميذ للولاية.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

الملدة 25: يعين أعضاء اللجنة المذكورون أعلاه، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

و في حالة توقف أحد الأعضاء المعينين عن مهامه، يستخلف حسب الأشكال نفسها.

المادة 26: تتولى اللجنة المهام الآتية:

- تقديم أراء حول كل المسائل المتعلقة بتنظيم وتوفير النقل المدرسي،

- اقتراح تدابير تهدف إلى تحسين النقل المدرسي، ولا سيما منها تلك المتعلقة بسلامة التلاميذ المنقولين واحترام مواقيت مرور النقل المدرسي.

المادة 27: تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدد، لا سيما كيفيات عملها في أول اجتماع لها.

يوافق الوالى بموجب قرار على هذا النظام.

الملدّة 28: يخضع التحاق التلميذ المتمدرس بمركبة النقل المدرسي، إلى استظهار بطاقة النقل المدرسي قيد الصلاحية قابلة للتجديد كل سنة، تسلّمها المؤسسة المدرسية التى يتبعها.

تتضمن بطاقة النقل المدرسي ما يأتي: اللقب والاسم والعنوان والصورة وفصيلة الدم.

# الفصل الرابع العقويات

المادّة 29: تحدد عقوبات نشاط النقل المدرسي الإدارية بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يصدر مدير النقل للولاية المختص إقليميا العقوبة الإدارية بعد استشارة لجنة العقوبات الإدارية في الولاية.

# الفصل الخامس أحكام انتقالية ونهائية

المادة 30: يلزم مستغلو النقل المدرسي بالامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل لا يتعدى أربعة وعشرين ( 24) شهرا، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المائة 31: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

	ول	الملحق الأ		
	مقراطية الشعبية	هورية الجزائرية الدي	الجم	
	قل	وزارة الذ		
				وزارة النقل
			ئية	مديرية النقل لولا
				<b>بت</b> ن
ل	يتضمن رخصة استغلا	<b>خ ني</b>	مقرن مۇر	
	ساب خاص	النقل المدرسي لم		
- بمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه،				
الموافق 24 نوفمبر سنة 1990	ممادى الأولى عام 1411	**		- وبمقتضى المرس والمتعلق بتنظيم مديري
ق 20 ديسمبر سنة 2004 الذ <i>ي</i> دل والمتمم،				- وبمقتضى المرس يحدد شروط تسليم رخ
لموافق 23 يونيو سنة 2015	6 رمضان عام 1436 ا	قم 15–171 المــؤرخ <b>في</b>		- وبمقتضى المر والمتعلق بالنقل المدرس
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006 الذي يحدد نماذج الوثائق لمتعلقة بممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات،				
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1428 الموافق 11 غشت سنة 2007 والمتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد شروط استغلال الخدمات العمومية المنتظمة لنقل الأشخاص عبر الطرقات،				
- وبناء على طلب المعني المؤرخ فيرقم				
				يقرر ما يأت <i>ي</i> :
ملدة وحيدة: يرخص للمستغل (العنوان أو مقر الشركة) باستغلال خدمة منتظمة للنقل المدرسي لحسابه الخاص على المسار				
العدد الإجمالي للمقاعد	النوع	الطراز	المنثف	رقم التسجيل

# الملحق الثاني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

	 <b>ق</b> ل	ي وزارة الذ	•	
				وزارة النقل
			ئية	مديرية النقل لولا
			•••••	مقن
ال	يتضمن رخصة استغلا	خ في	مقرن مؤر	
	بر <b>اتفاقية</b>	النقل المدرسي عد		
ت سنة 2001 والمتضمن توجيه	عام 1422 الموافق 7 غشد			- بمقتضى القانور النقل البري وتنظيمه،
الموافق 24 نوفمبر سنة 1990	ممادى الأولى عام 1411			- وبمقتضى المرس والمتعلق بتنظيم مديري
ق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي دل والمتمم،	، القعدة عام 1425 المواف ائع عبر الطرقات، المع	⊢415 المؤرخ في 8 ذي نقل الأشخاص والبض	ـوم التنفيذي رقم 04 ـص ممارسة نشاطات	- وبمقتضى المرس يحدد شروط تسليم رخ
23 يونيو سنة 2015 والمتعلق	ىضان عام 1436 الموافق	-171 المؤرخ في 6 ره	وم التنفيذي رقم 15	– وبمقتضى المرس بالنقل المدرسي،
2006 الذي يحدد نماذج الوثائق				- وبمقتضى القرا المتعلقة بممارسة نشاط
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1428 الموافق 11 غشت سنة 2007 والمتضمن دفتر الشروط النموذجي لذي يحدد شروط استغلال الخدمات العمومية المنتظمة لنقل الاشخاص عبر الطرقات،			- وبمقتضى القرا الذي يحدد شروط است	
	- وبناء على طلب المعني المؤرخ في:رقمروم			- وبناء على طلب
				يقرر ما يأتي :
ملدة وحيدة: يرخص لـ (السيد، السيدة، الآنسة أو اسم الشركة) (العنوان أو مقر الشركة) المقيد في سجل لناقلين للحساب رقم باستغلال خدمة منتظمة للنقل المدرسي على المسار				
العدد الإجمالي للمقاعد	النوع	الطران	المبنف	لتمستلا مقن

# الملحق الثالث

#### دفتر الشروط المتعلق بالنقل المدرسي

الملاقة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط استغلال النقل المدرسي.

المادة 2: يتعين على سائق النقل المدرسي تسهيل لأعوان الرقابة المؤهلين ممارسة مهامهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 3: يجب أن يحتفظ مستغل النقل المدرسي على مت مركبة النقل المستغلة، بالنسخ الأصلية للوثائق الآتية:

- رخصة السياقة من الصنف "د" قيد الصلاحية،
- بطاقة ترقيم مركبة النقل المدرسي (البطاقة الرمادية)،
- محضر المراقبة التقنية لمركبة النقل المدرسي قيد الصلاحية،
- مقرر يتضمن رخصة استغلال خدمة منتظمة للنقل المدرسي،
  - عقد تأمين قيد الصلاحية.

المادة 4: يتعين على مستغل النقل المدرسي الخضوع لقواعد النظافة مثلما هي منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 5: يجب على مركبة النقل المدرسي:

- أن تكون في حالة جيدة ومرقمة في الصنف"4"،
- أن تلصق في أمام المركبة وفي مؤخرتها بصفة واضحة، إشارة "نقل مدرسي" ارتفاعها 20 سم على الأقل. يجب أن تكون هذه الكتابة واضحة ليلا ونهارا على حد سواء،
- وأن توضع بالجهات الجانبية، على مساحة 60 سم طولا و 40 سم عرضا، البيانات الأتية: لقب واسم المستغل أو اسم شركته، عنوانه أو مقر شركته ورقم القيد في سجل الناقلين العموميين للأشخاص،
- أن تطلى بلون أصفر المركبة التي لا تقوم إلاّ باستغلال النقل المدرسي.

الملدّة 6: يجب أن تزود المركبة المستعملة في النقل المدرسي، بما يأتي:

- علبة إسعافات أولية تتضمن مقصا وشريطا ماسكا وعلبة دواء بيتادين أو إيروزين وقارورة ماء الأكسجين بكثافة 10 درجات وعلبة ضمادات معقمة وعلبة شريط غازي وزوجا من القفازات المعقمة وشريط ضماد لاصق،
  - مطفأة صالحة للاستعمال،
    - مثلث الإشارات.

المائة 7: يتعين على مستغل النقل المدرسي إخضاع مركبته للمراقبة التقنية الدورية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 8: يتعين على مستغل النقل المدرسي الكتتاب عقد تأمين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9: يتعين على مستغل النقل المدرسي أن يصرح بمستخدميه على متن المركبة إلى مديرية النقل للولاية المختصة إقليميا بمجرد تشغيلهم وأن يزودهم بشارات.

يجب أن تتضمن الشارة ألقاب المستخدمين على متنها وأسماءهم ووظائفهم وصورهم وكذا لقب واسم المستخدم واسم شركته.

الملدّة 10: يتعين على مستغل النقل المدرسي، في حالة انقطاع مسار الطريق بسبب عطب أو حدث أو حادث، ضمان نقل التلاميذ نحو المؤسسة المدرسية أو نقطة النزول بواسطة مركبة أخرى.

الملاة 11: يتعين على مستغل النقل المدرسي، في حالة توقف مركبته، القيام باستبدالها بمركبة احتياطية.

الملدة 12: كل تعليق للنشاط غير مصرح به ولمدة مجتمعة مقدرة بشهر (1) يترتب عليه سحب رخصة الاستغلال.

المائة 13: يجب على مستغل النقل المدرسي احترام المواقيت ونقاط التوقف.

الملقة 14: يمنع على السائق استعمال الوسائل السمعية والسمعية البصرية على متن وسيلة النقل المدرسي .

الملاة 15: يجب أن تعاد النسخة الأصلية لرخصة الاستغلال إلى مدير النقل للولاية المختص إقليميا، عند نهاية فترة صلاحيتها أو عندما يتم شطب الشخص الطبيعي أو المعنوي من سجل الناقلين العموميين للأشخاص.

المادة 16: يجب على سائق النقل المدرسي استعمال أضواء النجدة إجباريا عند توقف مركبة النقل المدرسي أثناء صعود التلاميذ أو نزولهم.

المادة 17: يمنع كل عنف لفظي أو جسدي على التلاميذ.

المائة 18: يتعين على مستغل النقل المدرسي السهر على أن يرتدي مستخدموه، أثناء تأدية الخدمة المدرسية، لباسا مقبولا ولائقا (قميص، سروال وحذاء).

الملقة 19: يخضع التحاق التلميذ المتمدرس بمركبة النقل المدرسي إلى استظهار بطاقة النقل المدرسي، قيد الصلاحية تسلمها مؤسسة التربية والتعليم التابعة له.

تتضمن بطاقة النقل المدرسي ما يأتي: اللقب والاسم والعنوان والصورة وفصيلة الدم.

الملقة 20: عدم احترام أحكام دفتر الشروط هذا يعاقب عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدّة 21: يصرح مستغل النقل المدرسي بأنه اطلع على أحكام دفتر الشروط هذا ووافق عليها.

(توقيع مستغل النقل المدرسي)

#### \_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي رقم 15–172 مؤرّخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الصناعة والمناجم ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-319 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوحات،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية.

المادة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم على كل المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك، مهما كان منشؤها أو مصدرها.

الملدة 3: يقصد، في مفهوم أحكام هـذا المرسوم، بما يأتى:

- الكائنات المية الدقيقة: البكتيريا والفيروسات والخمائر والعفن والطحالب والطفيليات وحيدات الخلية والديدان المعوية المجهرية، وكذا سمومها ونواتج الأيض،

- خصائص ميكروبيولوجية: معايير تطبق على المواد الغذائية من أجل ضمان احترام النظافة وسلامة هذه الأغذية أثناء عملية وضعها للاستهلاك،

- معايير ميكروبيولوجية: معايير تحدد مدى قبول منتوج أو حصة من المواد الغذائية أو طريقة على أساس غياب أو وجود الكائنات الحية الدقيقة أو عدد منها و/ أو كمية من سمومها / نواتج الأيض لوحدة أو وحدات الكتلة أو الحجم أو المساحة أو الحصة،

- معايير أمن المواد الغذائية: معايير تحدد مدى قبول منتوج أو حصة من المواد الغذائية المطبقة على المواد المعروضة للبيع،

- حصة: مجموعة أو سلسلة من منتوجات قابلة للتحديد، يحصل عليها بطريقة معينة في ظروف تقريبا مماثلة، وتنتج في مكان معين وخلال مدة إنتاج محددة،

- عينة: مجموعة تتكون من وحدة أو عدة وحدات أو جزء من المادة المختارة بوسائل مختلفة في مجتمع أو في كمية كبيرة من المادة، موجهة لتقديم معلومات عن خاصية معينة من المجتمع أو المادة المدروسة وتشكل أساسا لاتخاذ قرار حول المجتمع أو المادة المعينة أو حول الطريقة التي أنتجت بها،

- عينة ممثلة: العينة التي نجد فيها خصائص الحصة التي أتت منها. وكذا هو الحال بالخصوص، عندما يكون كل فرد من الأفراد أو قطعة من الاقتطاعات الأولية التي ستختار في الحصة، لها نفس احتمالات الظهور في العينة.

المادة 4: يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

المادة 5: يجب ألا تحتوي المواد الغذائية على كائنات حية دقيقة أو سمومها أو نواتج الأيض بكميات تشكل خطرا غير مقبول على صحة المستهلك، وهذا طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 8 من هذا المرسوم.

الملدة 6: يجب أن تكون العيننة المقتطعة من أجل التحاليل الميكروبيولوجية، ممثلة للحصة المأخوذة منها.

الملدة 7: يجب الأخذ بعين الاعتبار، عند اقتطاع عينات لمادة غذائية من أجل التحاليل الميكروبيولوجية، على الخصوص، العوامل الآتية:

- الحالة الميكروبيولوجية للمادة الأولية،
- احتمال تلوث و/ أو تكاثر ميكروبيولوجي في مرحلة الإنتاج والتحويل والنقل والتفريغ والشحن والتخزين للمادة الغذائية،
  - فئة المستهلكين المعنيين،
- الاستعمال الموجهة إليه المادة الغذائية، مثل المواد الجاهزة للاستهلاك،
- حساسية المادة الغذائية، لا سيما المنتوجات سريعة التلف.

الملاة 8: يجب على المتدخلين في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، السهر على احترام المعايير الميكروبيولوجية المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

تحدد المعايير الميكروبيولوجية للمواد الغذائية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزراء المكلفين بحماية المستهلك وقمع الغش والصناعة والفلاحة والموارد المائية والصحة والصيد البحري.

الملاة 9: يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، القيام بصفة منتظمة بالرقابة والتحقق من النوعية الميكروبيولوجية

لمنتوجاته الغذائية، قصد الوقاية من ظهور أي أخطار ميكروبيولوجية.

المسادة 10: يحب أن يستجسز الستحمليل الميكروبيولوجي للمواد الغذائية طبقا لمناهج التحليل التي يحددها التنظيم المعمول به، وفي حالة عدم وجودها، حسب المناهج المأخوذة من المقاييس المعترف بها على المستوى الدولى.

المدة 11: كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه طبقا للتشريع المعمول به، لا سيما أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المادة 12: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015.

#### عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-173 مؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015، يتضمن تمويل مركز متخصص في إعادة التربية إلى مركز نفسى بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 05 المؤرّخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 165 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 134 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحويل المركز المتخصص في إعادة التربية بحمام بوحجر، بولاية عين تموشنت المنصوص عليه في الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 12 – 165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمذكرور أعلاه، إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.

المبداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليها البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12 – 05 المؤرّخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق 4 المرفق بهذا المرسوم.

المائة 3: تحول الأملاك المنقولة والعقارية وكذا مستخدمو المركز المتخصص في إعادة التربية المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، إلى المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لحمام بوحجر، طبقا لأحكام التنظيم المعمول به.

المادة 4: تلغى الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

اللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015.

#### عبد المالك سلال

الملحق 4 قائمة المراكن النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة		
(بدون تغییر)			
بلدية حمام بوحجر ولاية عين تموشنت	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لحمام بوحجر		

مرسوم تنفيذي رقم 15 – 176 مؤرخ في 19 رمضان علم 1436 الموافق 6 يوليو سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 70-70 المؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 والمتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 103 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 والمتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08–70 المؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 والمتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية، كما يأتى:

المبالغ (دج)	الأصناف	
7 700	1	
7 400	2	
6 900	3	
6 400	4	
5 700	5	
5 000	6	
3 800	7	
3 800	8	
3 100	9	
3 100	10	
(الباقي بدون تغيير)		

الملاة 2: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2015.

المَلدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1436 الموافق 6 يوليو سنة 2015.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15 – 177 مؤرخ في 19 رمضان عام 1436 الموافق 6 يوليو سنة 2015، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 15–59 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطنى الأدنى المضمون.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 80 و 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوف مبر سنة 2011 الذي يحدد الأجر الوطنى الأدنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-59 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطني الأدنى المضمون،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي :

الملاة الأولى: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 51–59 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد العناصر المكونة للأجر الوطنى الأدنى المضمون، بمادة 2 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 2 مكرر: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2015".

اللدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1436 الموافق 6 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

# مراسيم فردية

مسرسوم رئساسي مسؤرخ في 11 رمضان عمام 1436 الموافسق 28 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان قيادة القوات البحرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رمضان عام 1436 الموافق 28 يونيو سنة 2015، تنهى مهام اللواء محمد لقمش، بصفته رئيسا لأركان قيادة القوات البحرية، ابتداء من 5 يوليو سنة 2015.

مسرسسوم رئساسي مسؤرخ في 11 رمسضسان عسام 1436 الموافسق 28 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين قائد القوات البحرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رمضان عام 1436 الموافق 28 يونيو سنة 2015، يعين اللواء محمد العربي حولي، قائدا للقوات البحرية، ابتداء من 5 يوليو سنة 2015.

مسرسوم رئاسي مسؤرخ في 11 رمضان عام 1436 الموافق 28 يونيوسنة 2015، يتضمن تعيين رئيس أركان قيادة القوات البحرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 رمضان عام 1436 الموافق 28 يونيو سنة 2015، يعين العميد محفوظ بن مداح، رئيسا لأركان قيادة القوات البحرية، ابتداء من 5 يوليو سنة 2015.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام مفتشين بوزارة الطاقة والمناجم – سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يسونيو سنة 2015، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بصفتهما مفتشين بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا، لإحالتهما على التّقاعد:

- جمال الدين هلالي،
  - محمد أعراب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة سامية ميشال لعماري، بصفتها مفتشة بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا، لإحالتها على التّقاعد.

<u>\*</u>

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الطاقة والمناجم – سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيدة سجية أونعيج، بصفتها نائبة مدير للتنظيم العام بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير بالوكالة الوطنية لتثمين موارد المروقات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيد محند وحمد خليل، بصفته مديرا بالوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مدير باللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السّيد محمد عبد الوهاب ياسف، بصفته مديرا باللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيد مراد بن شاوي، بصفته مديرا للطاقة والمناجم في ولاية بسكرة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيوسنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مكلَّف بالدَّراسات والتلفيص بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيد محمد لمين بورزق، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص مكلّفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة المجاهدين، لإحالته على التّقاعد.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمَّن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد:

- عمار بصوفي، في ولاية باتنة،
- نصر الدين حاجي، في ولاية بسكرة،
  - عبد الله عقاقبة، في و لاية تبسة،
- يوسف بوبطينة، في ولاية تيزي وزو،
  - عمر بخوش، في ولاية قسنطينة،
- عبد الله مساعيد، في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيد عمر مذكور، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية أم البواقى، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيد لعرج بوحميدي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية بشار، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمَّن إنهاء مهام بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة التجارة، لإحالتهم على التّقاعد:

- شريف زعاف، بصفته مديرا عاما للتجارة الخارجية،

- ابراهيم مجاهد، بصفته مدير العلاقات التجارية الثنائية،

- زبير الزيات، بصفته نائب مدير لتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيد عبد الحميد بوكحنون، بصفته مديرا عاما للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيد براهيم بن داكير، بصفته مفتشا بوزارة التجارة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيد نور الدين شريح، بصفته مديرا للموارد البشرية والتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال بوزارة التجارة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيد عبد الحكيم زبيري، بصفته مديرا لمتابعة وترقية المبادلات التجارية بوزارة التجارة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيدة زليخة زحاف، بصفتها نائبة مدير للعلاقات التجارية مع البلدان العربية والإفريقية بوزارة التجارة، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيدة حورية مظهر، بصفتها نائبة مدير لأسواق المنافع العامة بمديرية المنافسة بوزارة التجارة، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتجارة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافـق 9 يـونيـو سنـة 2015، تنهى مهام السّادة

الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتجارة في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد :

- فؤاد كتيتة، في ولاية سعيدة،
- جمال الدين لقمش، في ولاية بومرداس،
  - بن عودة بن مهرة، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدَّراسات والتلفيص بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيد محمد قدوح، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيدة والسيّد الآتي اسماهما بصفتهما مفتشين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لإحالتهما على التّقاعد:

- حميدة لعماري،
- عبد القادر بن خالد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيد فاروق شرادي، بصفته مفتشا بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التشغيل والتضامن الوطني – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيد ابراهيم خير الدين، بصفته نائب مدير لبرامج ترقية التشغيل والإدماج بوزارة التشغيل والتضامن الوطني - سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيد محمد بن كرامة، بصفته مفتشا عاما للعمل، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيد محمد الطاهر بلجودي، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطنى للتقاعد، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الفاص بغير الأجراء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيد عبد الوهاب لماعي، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمَّن إنهاء مهام مديرين للتشفيل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السلاة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتشغيل في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد:

- عبد القادر باهي، في ولاية سيدي بلعباس،
  - محمد كراش، في ولاية المدية،
  - على رحمون، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للتشغيل في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التّقاعد:

- عيسى لعريبي، في ولاية الشلف،
- محمد الصالح بعيجي، في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تنهى مهام السيدة فاطمة زيدور، بصفتها مديرة للتشغيل في ولاية البيض، لإحالتها على التّقاعد.

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامُّ للتقدير والسياسات.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 المسوافق 14 مايس سنسة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 14–155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 والمتضمّن تعيين السيد سيدي محمد فرحان، مديرا عاما للتقدير والسياسات بوزارة الماليّة،

يقرن ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد سيدي محمد فرحان، المدير العام للتقدير والسياسات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

عبد الرحمان بن خلفة

قىرار مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامَّ للميزانية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تعيين السّيد فريد باقة، مديرا عاما للميزانية بوزارة الماليّة،

## يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد فريد باقة، المدير العام للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

# عبد الرحمان بن خلفة

قرار مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين السيد عبد الرحمان راوية، مديرا عاما للضرائب بوزارة الماليّة،

#### يقرر ما يأتى:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الرحمان راوية، المدير العام للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

#### عبد الرحمان بن خلفة

# \_\_\_\_\_<del>\_\_\_\_</del>

قىرار مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العامُ للمحاسبة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرناسي المؤرّخ في 6 محرر عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيد محمد العربي غانم، مديرا عاما للمحاسبة بوزارة المالية،

## يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد العربي غانم، المدير العام للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

#### عبد الرحمان بن خلفة

قرار مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامُّ للعلاقات الاقتصادية والماليَّة الضارجيَّة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمد،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيد عبد الحق بجاوي، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة الماليّة،

# يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الحق بجاوي، المدير العام للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

عبد الرحمان بن خلفة

#### قرار مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمُّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامُّ للأملاك الوطنية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011 والمتضمّن تعيين السيد محمد حيمور، مديرا عاما للأملاك الوطنية بوزارة الماليّة،

## يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد محمد حيمور، المدير العام للأملاك الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

#### عبد الرحمان بن خلفة

قرار مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين السيد صديق رماضنة، مديرا لعمليات الميزانية والمنشآت القاعدية بوزارة المالية،

## يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد صديق رماضنة، مدير عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

#### عبد الرحمان بن خلفة

قرار مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 16 صفر عام 1431 الموافق أوّل فبراير سنة 2010 والمتضمّن تعيين السيّد رشيد قشتولي، مديرا للموارد البشرية بوزارة المالية،

## يقرّ ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد رشيد قشتولي، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الماليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

## عبد الرحمان بن خلفة



قرار مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمُّن تفويض الإمضاء إلى مديرة الوكالة القضائية للخزينة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010 والمتضمّن تعيين السيدة حسيبة بن صفا، مديرة للوكالة القضائية للخزينة بوزارة المالية،

# يقرن ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيدة حسيبة بن صفا، مديرة الوكالة القضائية للخزينة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

#### عبد الرحمان بن خلفة

قرار مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمُّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريال سنة 2012 والمتضمّن تعيين السيّد رابح كراش، مديرا لإدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية،

# يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد رابح كراش، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

عبد الرحمان بن خلفة

قرار مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للمحاسبة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سننة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيد فريد بريكي، مديرا لإدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية،

# يقرّ ما يأتى:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد فريد بريكي، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

#### عبد الرحمان بن خلفة

قرار مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التنظيم والتنفيذ الماسبي للميزانيات بالمديرية العامة للمحاسبة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيّد خالد لخضاري، مديرا للتنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالمديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية،

#### يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد خالد لخضاري، مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بالمديرية العامة للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحيات، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

#### عبد الرحمان بن خلفة

قرار مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيّد زهير عداور، مديرا لإدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية،

#### يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد زهير عداور، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للأملاك الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

#### عبد الرحمان بن خلفة

\_\_\_<del>\_\_</del>

قرار مؤرَّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للضرائب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبت مبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين السّيد محمد كمال عيواز، مديرا لإدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية،

## يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد كمال عيواز، مدير إدارة الوسائل والمالية بالمديرية العامة للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديِّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

#### عبد الرحمان بن خلفة

قرار مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل في المفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين السيد جمال بوكريش، مديرا لإدارة المالية بوزارة المالية،

# يقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد جمال بوكريش، مدير إدارة الوسائل في المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مابو سنة 2015.

#### عبد الرحمان بن خلفة ،

قرارات مؤرّخة في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015، تتضمّن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين السيد خالد موزاية، نائب مدير للوسائل والميزانية في المديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية،

# يقرّر ما يأتى:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد خالد موزاية، نائب مدير الوسائل والميزانية في المديرية العامة للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

عبد الرحمان بن خلفة

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 شوّال عام 1430 الموافق 24 سبتمبر سنة 2009 والمتضمّن تعيين السيد أحمد مغلاوي، نائب مدير للوسائل والميزانية في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية،

#### يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد مغلاوي، نائب مدير الوسائل والميزانية في المديرية العامة للأملاك الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

#### عبد الرحمان بن خلفة

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-272 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين الآنسة نورة مقشوش، نائبة مدير للمستخدمين في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

#### يقرر ما يأتى:

المائة الأولى: يفوض إلى الأنسة نورة مقشوش، نائبة مدير المستخدمين في المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

#### عبد الرحمان بن خلفة

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-272 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-273 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011 والمتضمّن تعيين السيدة فريدة غزالي، زوجة مقراني، نائبة مدير للميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

## يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة فريدة غزالي، زوجة مقراني، نائبة مديسر الميزانية والمحاسبة في المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع وثائق النفقات بما في ذلك الأوامر بالدفع المتعلقة بتنفيذ ميزانية المفتشية العامة للمالية.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

#### عبد الرحمان بن خلفة

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-272 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 محرر عام 1432 الموافق 2 يناير سنة 2011 والمتضمّن تعيين السيدة أحلام بن تواتي، زوجة داود، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

## يقرّر ما يأتي:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السيدة أحلام بن تواتي، زوجة داود، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى في المفتشية العامة للمالية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

#### عبد الرحمان بن خلفة

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكت وبر سنة 2001 والمتضمّن تعيين السيد عمر لقدر، نائب مدير بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات السامية الله . ت

# يقرّر ما يأتي:

الملائة الأولى: يفوض إلى السيد عمر لقدر، نائب مدير بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات السامية للأمة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

لللدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015.

عبد الرحمان بن خلفة

# إعلانات وبلاغات

# بنك الجزائر

نظام رقم 15-01 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فبراير سنة 2015، يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الفاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيما المواد 41 إلى 44 و62 (النقطتان ب و ج) و 68 (الفقرة 2)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين عضوين في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 2000-01 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1420 الموافق 13 فبراير سنة 2000 والمتعلّق بعمليّات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 05-04 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،

- وبمقتضى النظام رقم 05-07 المسؤرّخ فسي 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن أمن أنظمة الدفع،

- وبمقتضى النظام رقم 09-02 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009 والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 19 فبراير سنة 2015،

## يصدر النّظام الآتي نصّه :

#### I – أحكام عامة

الملاة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد والشروط والإجراءات التي يطبقها بنك الجزائر فيما يخص عمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات وقروض في الحساب الجارى لفائدة البنوك والمؤسسات المالية.

الملدة 2: يمكن بنك الجزائر أن يخصم السندات العمومية للبنوك وللمؤسسات المالية والصادرة أو المضمونة من قبل الدولة، لا سيما:

- سندات الخزينة قصيرة الأجل التي تقل أو تساوى مدتها سنة واحدة،

- سندات الخزينة متوسطة الأجل التي تتراوح مدتها بين سنتين (2) وخمس (5) سنوات.

لا تُقبل السندات العمومية متوسطة الأجل للخصم إلا إذا كانت مدّة استحقاقها المتبقية تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات.

الملاة 3: يمكن بنك الجزائر أيضا أن يُعيد خصم السندات الخاصة الممثّلة لعمليات تجارية وعمليات تمويل قصيرة ومتوسطة الأجل التي تؤديها البنوك والمؤسسات المالية.

الملدة 4: لكي تكون السندات التجارية الخاصة قابلة لعملية إعادة الخصم من طرف بنك الجزائر، يجب أن تستوفى المعايير الآتية:

- الاستجابة لشروط المضمون والشكل المنصوص عليها في القانون التجاري،

- التوافق مع المبالغ المستعملة فعلا من طرف المستفيد،

- أن تكون قيمتها معبرة بالعملة الوطنية.

الملدة 5: يمكن بنك الجزائر أيضا أن يمنح البنوك تسبيقات وقروضا في الحساب الجاري لمدة اقصاها سنة واحدة.

يجب أن تكون هذه القروض مضمونة برهون على سندات الخزينة أو الذهب أو العملات الأجنبية أو السندات العمومية أو الخاصة القابلة لعملية إعادة الخصم.

#### II - خصم السندات العمومية :

الملدة 6: يمكن بنك الجزائر أن يقوم بعمليات خصم السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية.

#### تخص عمليات الخصم ما يأتى:

- السندات القابلة للتداول المصرفي وذات أجال استحقاق تساوي أو تقل عن ثلاثة (3) أشهر،
- السندات ذات آجال استحقاق اعتيادية تفوق ثلاثة (3) أشهر وتقل عن أو تساوي ثلاث (3) سنوات لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما.

لا يمكن لإقراض بنك الجزائر لهذه الفئة من السندات أن يتجاوز 90 % من القيمة الإسمية لها.

الملاة 7: إن السندات العمومية القابلة للخصم هي السندات غير المادية، المُدونة في الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية لدى بنك الجزائر أو لدى المودع المركزي والتي لم تُستعمل في عمليات أخرى.

الملدة 8: يُحدّد مجلس النقد والقرض دوريا، طبقا لأهداف السياسة النقدية، المبلغ الإجمالي للعمليات على السندات العمومية التي يمكن أن تُقبل من طرف بنك الجزائر.

#### III – إعادة خصم السندات الخاصة :

الملدة 9: تُمثّل السندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم العمليات التجارية على الجزائر أو على الخارج التي لا تتجاوز مدة استحقاقها المتبقية ستة (6) أشهر.

يجب على هذه السندات أن تحمل، على الأقل، توقيعات ثلاثة (3) أشخاص طبيعيين أو معنويين يتمتعون بالملاءة، من بينهم المُتنازل، وذلك طبقا للقانون التجاري.

يمكن أن تُعوَّض إحدى هذه التوقيعات بشهادة خيار لشراء سندات أو بوصل البضائع أو بوثيقة أصلية تثبت شحن البضائع.

الملدة 10: تُقبل سندات التمويل المنشأة والمُمثّلة لقروض الخزينة أو لقروض الحملات لإعادة الخصم لفترة أقصاها ستة (6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكاملة لسلفية بنك الجزائر اثنى عشر (12) شهرا.

يجب على هذه السندات أن تحمل توقيعين، على الأقل، لشخصين (2) طبيعيين أو معنويين يتمتعان بالملاءة.

الملدة 11: تُقبل سندات التمويل المُمثّلة للقروض المتوسطة الأجل لإعادة الخصم لفترات من ستة (6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكلية لإعادة خصمها من طرف بنك الجزائر، ثلاث (3) سنوات.

يجب على هذه السندات المُعاد خصمها مقابل قروض ممنوحة للمؤسسات الزبونة للبنوك والمؤسسات الزبونة للبنوك والمؤسسات المالية، والمُتحصلة على تقييم موات من طرف بنك الجزائر، أن تكون حاملة لتوقيعي شخصين (2) طبيعيين أو معنويين يتمتعان بالملاءة، مع إمكانية تعويض أحدهما بضمان من الدولة.

لا يمكن تقديم هذه السندات لإعادة الخصم خلال الاثنى عشر (12) شهرا الأولى من استعمال القرض.

الملاة 12: تتعلق القروض متوسطة الأجل المقبولة لإعادة الخصم بتمويل الاستثمار لتطوير وسائل الإنتاج (إنشاء، توسيع أو تجديد معدات) وبتصدير السلع (تمويل مسبق لطلبيات تصدير) وببناء المساكن في إطار الترقية العقارية وعمليات الاعتماد الإيجاري على السلع الإنتاجية المرفقة بخيار الشراء.

الملاة 13: تُسقّف سلفيات بنك الجزائر، بخصوص عمليات إعادة الخصم موضوع المواد من 9 إلى 12 أعلاه والمُحددة حسب جودة السندات المقدمة، بواقع 70% بالنسبة للعمليات التجارية و50% من القيمة الاسمية بالنسبة إلى العمليات الأخرى.

المادة 14: لكي تكون السندات محل الضمان مؤهلة لعمليات إعادة الخصم، يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تُرسل إلى بنك الجزائر ملفات القروض الموافقة لهذه السندات.

# IV - التسبيقات وقروض في المساب الجاري على السندات العمومية والخاصة:

المادة 15: يمكن بنك الجزائر أن يمنح البنوك:

(30) يوما على سندات عمومية قابلة للخصم تفوق مدة استحقاقها المتبقية ثلاثة (3) أشهر وتقل عن أو تساوى ثلاث (3) سنوات.

لا يمكن لتسبيق حلّ موعد استحقاقه أن يُتبع بتسبيق آخر قبل انقضاء انقطاع مدته خمسة (5) أيام عمل، على الأقل، إلا إذا تمّ تقديم سندات عمومية أخرى قابلة للخصم.

لا يمكن مبلغ هذا النوع من التسبيقات أن يتجاوز 90 % من القيمة الاسمية للسندات المُقدمة كضمان.

ب) - تسبيقات لمدة أقصاها سنة (1) واحدة، مرهونة بسندات عمومية صادرة أو مضمونة من قبل الدولة والتي تفوق مدة استحقاقها المتبقية سنة (1) وتقل عن أو تساوى ثلاث (3) سنوات.

لا يمكن مبلغ هذا النوع من التسبيقات أن يتجاوز 70 % من القيمة الاسمية للسندات المُقدمة كضمان.

ج) - قروض في الحساب الجاري لمدة أقصاها سنة
 (1) واحدة مضمونة ب:

رهونات على سندات وأذونات الخزينة لا يفوق مبلغ القروض عليها 70 % من قيمتها الاسمية،

- رهونات على سندات خاصة قابلة لعملية إعادة الخصم، لا يفوق مبلغ القروض عليها 50 % من المبلغ المرهون.

بالنسبة للبنوك ذات حاجة للسيولة لكنها تتمتع بالملاءة طبقا لإطار تقييم الملاءة الذي وضعه بنك الجزائر، تُمنح القروض في الحساب الجاري وفق شروط الضمان ونسبة الفائدة التى يحددها بنك الجزائر.

الملدة 16: في الحالات المذكورة في المادة 15 أعلاه، يلتزم المُقترض صراحة، ازاء بنك الجزائر، بتسديد عند الاستحقاق مبلغ القرض أو التسبيق الممنوح.

في حالة انخفاض قيمة الرهن على الاعتماد الإيجاري، يلتزم المُقترض بتغطية الجزء الموافق من القرض، لصالح بنك الجزائر.

تُشكل السندات المرافقة للعمليات المذكورة في المادة 15 أعلاه، موضوع عقد ضمان لصالح بنك الجزائر.

#### : كيفيات تعبئة السندات - V

الملدة 17: تتم تعبئة السندات العمومية بنقل هذه السندات لصالح بنك الجزائر بواسطة حسابات تسوية السندات المسجلة سواء على دفاتر بنك الجزائر أو على دفاتر المودع المركزي.

تتم تعبئة السندات الخاصة بتقديم أوراق تعبئة إجمالية مكتتبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المعنية لصالح بنك الجزائر. تُحرر ورقة التعبئة

الإجمالية حسب نوع القروض الممنوحة للزبائن وتكون مدة استحقاقها القصوى ستة (6) أشهر وتُوافق مبالغ قابلة لإعادة الخصم وتكون مدعمة بكشف للسندات محل الضمان.

يجب على المبلغ الإجمالي للسندات الخاصة المتنازل عنها ألا يقل عن ضعف مبلغ ورقة التعبئة الإجمالية، إلا بالنسبة للسندات المُمثلة لعمليات تجارية والتي لا بد ألا يقل مبلغها الاجمالي عن مرة ونصف مبلغ ورقة التعبئة الإجمالية.

#### VI - إجراءات التسوية :

الملاة 18: كما هو الشأن بالنسبة لأي عملية خاصة بالسياسة النقدية، فإن تسوية عمليات الخصم أو إعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة تتم بتحريك حسابات التسوية المفتوحة في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (ARTS) وتُسجل في دفاتر بنك الجزائر.

الملدة 19: تتم تسوية عمليات الخصم أو إعادة الخصم في يوم متفق عليه مع بنك الجزائر عقب التحويل غير القابل للإلغاء للسندات العمومية أو الخاصة محل الضمان. يحتفظ بنك الجزائر بالحق في التحقق من الوجود الفعلي ومن صحة السندات المُقدمة كضمان.

#### VII – أحكام أخرى:

المادة 20: يُحدد سعر الخصم وإعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة بتعليمة من بنك الجزائر، طبقا لتوجيهات مجلس النقد والقرض.

الملدة 21: تُحدّد كيفيات تطبيق هذا النظام، كلّما اقتضى الأمر، بتعليمة من بنك الجزائر.

الملاة 22: يُلغي هذا النظام ويُعوض النظام رقم 01-2000 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 2000 والمتعلّق بعمليّات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية.

الملدة 23: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فبراير سنة 2015.

محمد لكمناسي